

مناهل العرفان في علوم القرآن

مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ به بعضهم .

وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن ولم يكتف بصحة السند وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر .

وأن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن .

وهذا مما لا يخفى ما فيه فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الآخرين من موافقة الرسم وغيره .

إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواترا عن النبي وجب قبوله وقطع بكونه قرآنا سواء وافق الرسم أم خالفه .

وبهذا التوجيه الذي وجهنا به الضابط المذكور يهون اعتراض العلامة النووي في شرحه على الطيبة إذ يقول ما نصه وقوله وصح إسنادا طاهره أن القرآن يكتفي في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ولا يحتاج إلى تواتر .

وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم كما ستراه إن شاء الله تعالى . ولقد ضل بسبب هذا القول قوم فصاروا يقرؤون أحرفا لا يصح لها سند أصلا ويقولون التواتر ليس بشرط .

وإذا طولبوا بسند صحيح لا يستطيعون ذلك .

ولا بد لهذه المسألة من بعض بسط فلذلك لخصت فيها مذاهب القراء والفقهاء الأربعة المشهورين وما ذكر الأصوليون والمفسرون وغيرهم .

رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

وذكرت في هذا التعليق المهم من ذلك لأنه لا يحتمل التطويل فأقول .

القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة منهم الغزالي وصدر الشريعة وموفق الدين المقدسي وابن مفلح والطوفي هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا .

وقال غيرهم هو الكلام المنزل على رسول الله ﷺ للإعجاز بسورة منه .

وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر كما قال ابن الحاجب C تعالى للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله .

والقائلون بالأول لم يحتاجوا للعادة لأن التواتر عندهم جزء من الحد فلا تتصور ماهية القرآن إلا به .

وحينئذ فلا بد من التواتر عند أئمة المذاهب الأربعة ولم يخالف منهم أحد فيما علمت بعد
الفحص الزائد .

وصرح به جماعات لا يحصون كابن عبد البر وابن عطية وابن تيمية والتونسي في تفسيره
والنووي والسبكي والإسنوي والأذرعي والزركشي والدميري وابن الحاجب والشيخ خليل وابن عرفة
وغيرهم رحمهم الله تعالى .

وأما القراء فأجمعوا في أول الزمان على ذلك وكذلك في آخره لم يخالف من